محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٨٠٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان.**

**وعضوية القضاة السادة**

**غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل الحمادين .**

---

**المميزون : ناصر محمود السكجي ورفقاه .**

**وكيلهم المحامي خالد المكاوي.**

**المميز ضدها : شركة الأردن الدولية للتأمين المساهمة العامة المحدودة**

**وكيلها المحامي إبراهيم الكيلاني .**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٢٣٥ فصل ٢٠٠٦/٨/٢١ القاضـــي بفســخ الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـم ٢٠٠٤/٢٢٩ فصـل ٢٠٠٦/٣/٣٠ بالنسبة للمدعى عليها الأولى ( المستأنفة ) فيما قضى به عليها زيادة عـن مبلـغ (٣٠٠٠) دينار إلزامها بالتضامن مع المدعى عليهما الثاني والثالث بالرسـوم النسـبية والمصـاريف ومبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ رفـع الدعوى وحتى السداد التام .

**وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بسبب واحد مفاده .**

---

أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المبلغ الذي قضت به محكمة البداية البالغ ٩١٩١ دينار و ٤١٥ فلس يقع ضمن نطاق مسؤولية شركة التـأمين ووفق أحكام المادة ١٥ من نظام التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ حيث أن مسؤولية التحمـل لشركة التأمين هي (١٢٠٠٠) دينار من الحادث وليست نسبة مسؤولية من الحادث وكـان

على محكمة الاستئناف تصديق القرار المستأنف لكون المبلغ الذي حكمت به محكمة البداية يقع ضمن نطاق مسؤولية التحمل لشركة التأمين .

لهذا السبب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

## القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١- ناصر محمود حسين السكجي بصفته الشخصية والولي الشرعي على أبنائه القاصرين مياس ونردين ناصر محمود السكجي .

٢- سلام عوده فلاح القوالة .

٣- رضا محمود حسين التيهي .

**قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك ضد المدعى عليهم :**

**١- شركة الأردن الدولية للتأمين .**
**٢- ذيب عوض عبد الله المناسية .**
**٣- صالح إبراهيم الطراونة .**
**٤- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .**

**وذلك بالتكافل والتضامن** وقدروا دعواهم بمبلغ (٣٠١٠) دنانير لغايات الرسم .

**وتتلخص وقائع الدعوى بما يلي :**

١- المدعون هم زوج وأولاد ووالد ووالدة المرحومة ناديا سلام القرالة . حيث كانت تبلـــغ من العمر "٣٧" سنة وكانت تعمل موظفه في جامعة مؤتـــه . وهـــي معيلـــة لزوجهـــا وأولادها ووالديها .

٢- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ بينما كانت المرحومة ناديا سلام القرالة تقود سيارتها الصـــالون رقم ( ٦٠٢٤٦٣) . حصل حادث تصادم ما بين سيارتها المذكورة المؤمنة لدى المدعى عليها الرابعة تأميناً شاملاً وبين الباص العمومي رقم ٧٧٠٩٢ ويقوده المدعى عليه ذيب عوض عبد الله المناسية ويملكه المدعى عليه الثالث صالح إبراهيم الطراونة والمـــؤمن لدى المدعى عليها الأولى شركة الأردن الدولية للتأمين .

٣- تشكلت الدعوى البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٤/١٥٣ المتفرعة عن الدعوى البدائية رقـــم ٢٠٠٣/١٧١ بداية جزاء الكرك المكتسبة الدرجة القطعية .

٤- نتيجة الحادث توفيت المرحومة ناديا سلام القرالة مورثة المدعين ولحق بهم أضـــراراً مادية ومعنوية جسيمة بفقدانهم معيلهم وأصابهم حزن شديد جداً وآلام نفسية كبيرة بسبب وفاتها مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق الكرك الدعوى تحت الـــرقم ٢٠٠٤/٢٢٩ وأصـــدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـــامن / شـــركة الأردن الدولية للتأمين والمدعى عليهما ذيب وصالح بدفع مبلـــغ (٩١٩١) دينـــاراً و (٤١٥) فلساً للمدعين وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترض المحكوم عليها شركة الأردن الدولية للتأمين بهذا القرار وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/٢٢٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٨/١١ قضت فيه بفسخ الحكم المطعون فيه بالنسبة للمدعى عليها الأولى (المستأنفة ) فيما قضى به عليها زيادة عن ثلاثة ألاف دينار وإلزامها بالتضامن مع المدعى عليهما الثاني والثالث بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعون / المحكوم لهم بهذا القرار وطعنوا فيه تمييـــزاً بلائحـــة الطعـــن المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ بعد حصولهم على الأذن بالتمييز من قاضي محكمة التمييز المفوض بقراره رقم ٢٠٠٧/٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ حيث تبلغ وكيل المميز ضـــدها لائحة الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ طلب في نهايتها رد الطعن التمييزي وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ويتلخص سبب الطعن بما يلي:

تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المبلغ الذي قضت به المحكمة البدائية البالغ (٩١٩١) ديناراً و ٤١٥ فلساً ) يقع ضمن نطاق مسؤولية شـــركة التأمين ووفق أحكام المادة (١٥) من نظام التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ حيث أن مســـؤولية التحمل لشركة التأمين هي (١٢٠٠٠) دينار من الحادث وليست نســـبة مســـؤولية التحمـــل لشركة التأمين.....

ورداً على هذا السبب :نجد أن المادة الثانية عشرة من نظام التأمين الإلزامي رقـــم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قد قضت بإلزام شركة التامين بتعويض المتضرر عن أية مبـــالغ يكـــون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر ، وبما ينسجم مع أحكام المادة العاشـــرة من النظام المذكور .

وحيث أن المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي قد حددت نطاق مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الأخطار الناجمة وفق أسس تحدد بمقتضـــى تعليمـــات يصـــدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس . وحيث أن مجلس الوزراء قد أصدر استناداً إلى المادة العاشرة من النظام تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أن المادة الثانية من التعليمات حددت مسؤولية شركة التامين عن الأضـــرار التي تلحق بالغير بمبلغ اثني عشر ألف دينار في حالة الوفـــاة وبواقـــع عشـــرة الاف عـــن الأضرار المادية وألفي دينار عن الأضرار المعنوية .

وحيث أن المادة ١/١٥ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ قد قضت بأن كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالغير وفق أحكام المادة العاشرة من هذا النظام .

وحيث أن المؤمن له مسؤول عن دفع الأضرار اللاحقة بالمدعين والبالغة (٩١٩١,٤١٥) ديناراً وهذا المبلغ يمثل ٢٥% من إجمالي التعويض المادي والأدبي ويمثل نسبة مساهمة سائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة .

ولما كان هذا المبلغ يقع ضمن نطاق مسؤولية شركة التامين / المميزة – فتكون الشركة مسؤولة عن دفع هذا المبلغ ولا يرد القول أن مسؤوليتها محددة بنسبة ٢٥% من سقف مسؤولية شركات التأمين كما هي محددة بموجب التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء في الجدول المشار إليه أعلاه لان ذلك لا ينسجم مع حكم القانون ويتنافى مع طبيعة التأمين عن الأخطار .

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك ولم تدقق في تقرير الخبرة وكيفية احتساب ما يستحقه المدعون وهو بنسبة ٢٥% من مجموع الضرر المادي والأدبي فيكون ما توصلت إليه مخالفاً للقانون والأصول وسبب الطعن يرد عليه ويستوجب النقض .

**"راجع تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٧٥٢ ) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠" .**

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم أصدرا القرار المناسب .

**قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٣٠ جمادى الاخرى سنة١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٥م**

**عضو عضو القاضي المترئس**

**عضو عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق/ أ.ع**